لجنـــــة الاقتصاد والاستثمار
الـــدورة العـــــادية الأولـى
لمجلس النـواب العشـــــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون ضريبة الأبنية والأراضي

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١)	
يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الأبنية والأراضي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزير** : وزير الإدارة المحلية، ولغايات هذا القانون تشمل كلمة الوزير ما يلي: - ١-أمين عمان فيما يتعلق بأمانة عمان. ٢- رئيس مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فيما يتعلق بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. ٣- رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي فيما يتعلق بإقليم البترا التنموي السياحي. **البلدية** : البلدية القائمة وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية، ويشمل هذا التعريف أمانة عمان الكبرى ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
منطقة البلدية : الأملاك الواقعة ضمن حدود البلدية والمعينة على الخريطة العائدة لها. **الأرض** : مساحة محددة من منطقة البلدية وفق سجلات دائرة الأراضي والمساحة مقام عليها بناء أو أرض خلاء غير مشغولة أو مستغلة بأي طريقة. **البناء** : أي إنشاء قائم سواء كان من الحجر أو الخرسانة أو الحديد أو الخشب أو أي مادة أخرى لأغراض البناء الدائم على قطعة أرض، أو أي قطعة أرض مشغلة أو ساحة مشغلة أو مستغلة لأغراض تجارية، سواء كان البناء مسكوناً أو غير مسكون مستعملاً أو غير مستعمل، ويستثنى من ذلك المساحة المخصصة لأغراض خدمة البناء كالمواقف والأدراج والمصاعد وقبو الخدمات مالم يكن مستغلا لأغراض تجارية. **ضريبة الأبنية والأراضي** : مجموع الضريبة المقدرة على الأرض والضريبة المقدرة على البناء المقام عليها إن وجد وفق أحكام هذا القانون.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المالك : الشخص المسجل باسمه الأرض أو البناء في سجلات دائرة الأراضي والمساحة ويملكه ملكية كاملة أو يملك حصة شائعة فيه. **المكلف** : مالك الأرض أو البناء أو المنتفع منهما انتفاعاً مباشراً أو الذي يتقاضى بدل الإيجار أو الإيراد أو المستثمر لأي منهما طيلة فترة استثماره أو المستأجر إيجارا تمويلياً، وفي حال الخلاف يكون المالك هو المكلف. **معاملة التسجيل** : معاملة البيع والإفراز والتوحيد والإجارة والرهن والهبة والتخارج والوقف على اختلاف أنواعه والانتقال بطريق الإرث. **السنة** : السنة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها. **نسبة البناء المسموح بها** : النسبة المئوية المسموحة للبناء على مساحة الأرض حسب الأحكام التنظيمية المقررة بمقتضى التشريعات ذوات العلاقة.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣)	
تسري أحكام هذا القانون على الأراضي والأبنية الواقعة داخل حدود البلديات ولغايات هذا القانون تعامل أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي معاملة البلدية حيثما ورد النص عليها في هذا القانون.	
المادة (٤)	
أ- يشكل الوزير أو من يفوضه في كل منطقة من مناطق البلدية فريق مسح ميداني أو أكثر من موظفين اثنين من موظفي البلدية من ذوي الخبرة والاختصاص. ب- يختص فريق المسح الميداني بالكشف الحسي على الأبنية وجمع بياناتها وتوثيقه. ج- على مالكي الأراضي والأبنية أو شاغليها أو المنتفعين منها أو المكلفين أن يسمحوا لفريق المسح الميداني بالدخول إلى الأبنية	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المراد تقديرها في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي وتستثنى من ذلك الأبنية المستعملة لغايات السكن. د- لفريق المسح الميداني طلب أي أوراق رسمية للاطلاع عليها ويجوز أن يأخذ نسخا منها لغايات توثيق بيانات الأبنية وتفاصيلها. هـ- يصدر الوزير تعليمات تبين آلية عمل فرق المسح الميداني وتشكيلها و الجدول الزمني لعملها بحيث لا يتجاوز البرنامج الزمني للمسح الميداني مدة سنة من تاريخ التشكيل.	
المادة (٥)	
أ- يعين الوزير أو من يفوضه مفتش تقدير أو أكثر للتدقيق على أعمال فرق المسح الميداني وبيانات تقدير الأراضي والأبنية من ذوي الخبرة والاختصاص على أن لا تقل خدمته الوظيفية عن خمس سنوات. ب- يترتب على مالكي الأبنية أو شاغليها أو المنتفعين منها أو	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المكلفين أن يسمحوا لمفتش التقدير الدخول إلى البناء المراد تقديره في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي وتستثنى من ذلك الأبنية المستعملة لغايات السكن. ج- لمفتش التقدير طلب أي أوراق رسمية للاطلاع عليها ويحق له أخذ نسخ منها لتقدير قيمة البناء. د- يقوم مفتش التقدير بالكشف على الأبنية التي قدم بشأنها طلبات إعفاءات من ضريبة الأبنية والأراضي ورفع تقرير بذلك إلى لجنة الاعتراض مع المعززات التي تؤيد تقريره. هـ- يصدر الوزير تعليمات تبين آلية عمل مفتش التقدير ومهامه صلاحياته.	
المادة (٦)	
أ- تكون القيمة التقديرية السنوية للأرض (بضرب نسبة البناء المسموح به في السعر الإداري لها المعتمد لدى دائرة الأراضي	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والمساحة). ب–تكون القيمة التقديرية السنوية للبناء (سعر تقدير المتر المربع للبناء مضروبا في مساحة البناء) ويخصم منها نسبة (٢٠%) مقابل نقص قيمة البناء للقدم والاستعمال. ج– يحدد نظام تقدير ضريبة الأبنية والأراضي الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون سعر تقدير البناء وفقا للأحكام التنظيمية الصادرة بشأنه وموقعه وطريقة إشغاله وتصنيفه ضمن قطاعه مراعيا السعر الإداري للبناء المعتمد لدى دائرة الأراضي والمساحة، وذلك وفق جداول تعدل كل خمس سنوات. د– إذا تضمنت القيمة التقديرية السنوية للأرض والبناء على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر ديناراً إذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس ويسقط إذا كان (٥٠٠) فلس أو أقل.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧)	
تنظم البلدية قائمة تسمى (قائمة التقدير السنوية) للأراضي والأبنية الواقعة ضمن منطقة البلدية تتضمن التقدير السنوي لكل منها وتفاصيله وتنشر القائمة على الموقع الإلكتروني للبلدية ومن خلال الوسائل الإلكترونية وتكون متاحة للمكلف للاطلاع عليها في أي وقت ويعتبر ذلك تبليغاً قانونيا له.	
المادة (٨)	
أ- يشكل الوزير أو من يفوضه في كل منطقة بلدية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاعتراض) من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص من موظفي دائرة التقدير في البلدية ممن لا تقل خدمتهم الوظيفية عن سبع سنوات. ب- تختص لجنة الاعتراض في النظر والبت في طلبات الاعتراضات التالية حصرا: -	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الاختلاف في المساحة المحتسبة، على أن يرفق بطلب الاعتراض إذن إشغال وفي حال عدم وجوده يرفق تقرير مساحي من مساح مرخص، ومن مساح البلدية إذا كان المعترض مفتش التقدير. الاختلاف في الأحكام التنظيمية للأرض والبناء. الاختلاف في صفة استخدام البناء أو تصنيفه وفئته على أن يرفق بطلب الاعتراض تقرير فني مفصل من مفتش التقدير. صلاحية البناء للاستخدام، وفي حال كان البناء غير صالح للاستعمال جراء الهدم أو العطب أو التلف يقدم المكلف تقريرا من لجنة السلامة العامة أو من الجهات الرسمية المختصة إذا لم يكن هناك ما يثبت ذلك في قيود البلدية. الاعتراض على القيمة التقديرية للأرض على أن يرفق بطلب الاعتراض كتاب من دائرة الأراضي والمساحة يثبت ادعاءه.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
وجود خطأ في بيانات التقدير أو مواصفاته أو إغفال إدراجه على أن يعزز بتقرير مفصل من مفتش التقدير. النظر في طلبات الإعفاءات من ضريبة الأبنية والأراضي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ج- للمالك أو المكلف أو من ينوب عنهما قانونا تقديم طلب اعتراض على تقدير قيمة ضريبة الأبنية والأراضي عن السنة أو أي جزء منها أو عن أي سنة لاحقة على نفاذ أحكام هذا القانون إلى لجنة الاعتراض وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. د- لمفتش التقدير تقديم طلب اعتراض على تقدير ضريبة أي أرض أو بناء داخل حدود البلدية وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على أن لا يتم تقديم أكثر من طلب اعتراض على الأرض أو البناء ذاته خلال السنة الواحدة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩)	
أ- يقدم طلب الاعتراض إلى دائرة التقدير ورقيا أو إلكترونيا مرفقة به البينات المعززة له، ويرسل إلى لجنة الاعتراض. ب- تعقد لجنة الاعتراض اجتماعها بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية. ج- للجنة الاعتراض طلب أي بيانات أو وثائق أخرى تعزز البت في طلب الاعتراض للاطلاع عليها وأخذ نسخ منها والاستماع إلى مقدم طلب الاعتراض أو غيره من ذوي العلاقة، ولها إجراء الكشف الحسي أو تكليف عضو أو أكثر من أعضائها بذلك. د- تنظر لجنة الاعتراض في طلب الاعتراض تدقيقا وتصدر قرارها فيه ويبلغ إلى أطرافه بالوسائل الإلكترونية الموثقة في طلب الاعتراض ويعتبر ذلك تبليغاً قانونيا دون الحاجة إلى أي إجراءات	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
تبليغ أخرى وإذا أصبح القرار قطعيا يدرج في قائمة التقدير. هـ -١- إذا كان الاعتراض مقدما من المكلف وصدر قرار بقبول اعتراضه موضوعا يتم تنفيذ قرار الاعتراض مباشرة عن السنة أو أي سنة لاحقة لنفاذ هذا القانون أو جزء منهما في حال كانت الضرائب متحققة وغير مدفوعة، وإذا كانت مدفوعة فيتم ترصيد المبلغ الزائد كأمانات على حساب الأرض أو البناء. ٢- إذا كان طلب الاعتراض مقدما من مفتش التقدير وصدر قرار بقبول اعتراضه موضوعا فيكون القرار نافذا على السنة التالية لسنة تقديم طلب الاعتراض. إلا إذا دعت الحاجة وكان لابد من تصويب أي خطأ أو سهو أو إغفال سابق فيتم ذلك بمراعاة فترة الملكية للمالك لتصويب هذا الخطأ أو السهو أو الإغفال.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
و- يجوز الطعن في قرار لجنة الاعتراض لدى لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالوسائل الإلكترونية. ز- يسمي رئيس لجنة الاعتراض أحد أعضاء اللجنة مقررا لها يتولى إعداد جدول أعمالها وكتابة محاضرها واستلام طلبات الاعتراض المقدمة لها وتبليغ قراراتها.	
المادة (١٠)	
أ- يشكل الوزير أو من يفوضه في البلدية لجنة استئناف من خمسة أعضاء على أن يكون رئيسها وعضوان منها من موظفي البلدية ممن لا تقل خدمتهم الوظيفية عن عشر سنوات وإثنان من القطاع الخاص . ب- يسمي رئيس البلدية أحد موظفي البلدية من غير أعضاء اللجنة مقررا لها يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر اجتماعاتها واستلام طلبات الاستئناف المقدمة لها وتبليغ قراراتها .	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج-تختص لجنة الاستئناف بالنظر في طلب استئناف قرار لجنة الاعتراض الصادر برد طلب الاعتراض شكلا أو موضوعا كله أو جزء منه المقدم من المالك أو المكلف أو من ينوب عنهما قانونا أو مفتش التقدير في البلدية. د- لا تنظر لجنة الاستئناف في: - ١- أي طلب استئناف وارد على غير البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا القانون. ٢- أي طلب استئناف لم يقدم خلال المدة الواردة في الفقرة (و) من المادة (٩) من هذا القانون.	
المادة (١١)	
أ- يقدم طلب الاستئناف ورقيا أو إلكترونيا إلى لجنة الاستئناف مرفقا به البينات المعززة له. ب- تعقد لجنة الاستئناف اجتماعها بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية. ج- للجنة الاستئناف طلب أي بيانات أو وثائق أخرى تعزز البت في الطلب والاستماع إلى مقدم الاستئناف أو غيره من ذوي العلاقة، ولها إجراء الكشف الحسي أو تكليف عضو أو أكثر من أعضائها بذلك. د- تنظر لجنة الاستئناف بطلبات الاستئناف تدقيقا وتصدر قرارها فيه ويبلغ بالوسائل الإلكترونية الموثقة في طلب الاستئناف أو طلب الاعتراض ويعتبر ذلك تبليغاً قانونياً دون الحاجة إلى أي إجراءات تبليغ أخرى. هـ - تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٩) من هذا القانون على تنفيذ القرار الصادر عن لجنة الاستئناف.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
و- تستوفى البلدية من المكلف بدلاً مقداره (٥) خمسة دنانير عن كل طلب استئناف.	
المادة (١٢)	
أ- تكون فئة الضريبة على الأراضي والأبنية على النحو التالي: - ١- (١%) من القيمة التقديرية السنوية للأبنية السكنية. ٢- (٣ %) من القيمة التقديرية السنوية للأبنية غير السكنية. ٣- (٠,٠٢%) من القيمة التقديرية السنوية للأرض التي تكون مساحتها أكثر من ١٠٠٠م٢. ٤- (٠,٠٤ %) من القيمة التقديرية السنوية للأرض التي تكون مساحتها ١٠٠٠م٢ فأقل. ب- تكون ضريبة الأبنية والأراضي من مجموع (الضريبة على القيمة التقديرية السنوية للأبنية السكنية أو غير السكنية والضريبة على القيمة التقديرية السنوية للأرض).	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج- تكون الضرائب المتحققة على الأراضي والأبنية الواقعة داخل حدود أي بلدية مع الغرامات حقاً لتلك البلدية. د- تورد البلديات ما نسبته (٣٠%) من التحصيلات الضريبية السنوية المفروضة على المباني لوزارة المالية.	
المادة (١٣)	
أ- تتحقق ضريبة الأبنية والأراضي وفق أحكام هذا القانون من بداية السنة المالية التي تلي التقدير الأولي بصرف النظر عن وقوع اعتراض أو استئناف عليه. ب- توضع إشارة الحجز في قائمة التقدير على الأراضي والأبنية التي يتم تقديم طلبات الاعتراض أو الاستئناف عليها إلى حين البت في هذه الطلبات من قبل اللجان المختصة على أن يمنع إجراء أي معاملة عليها إلا بعد اكتساب القرارات الدرجة القطعية. ج- يستحق دفع الضريبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون في	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
أول السنة المالية، وتحصل من المالك أو المكلف أو الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه. د- تحصل الضريبة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة وتعتبر ذات حق امتياز على غيرها من الديون الأخرى، ولا يجوز إجراء أي معاملة تسجيل للأرض أو البناء في سجلات دائرة الأراضي والمساحة مالم تستوف الضرائب المستحقة عليه جميعها . هـ- يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداءً من السنة التي تلي السنة التي جرى فيها التغيير، على أن لا يؤثر هذا التغيير في أي التزام سابق مترتب على المالك السابق.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٤)	
أ- تعفى من ضريبة الأبنية والأراضي :- ١- ما كان ملكاً للملك. ٢- أملاك الخزينة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وإدارة الخط الحديدي الحجازي والجامعات الرسمية والكليات والمعاهد التعليمية الرسمية والهيئات والصناديق التابعة لها ووفقا لما يلي: - أ- تعفى من ضريبة الأراضي. ب- تعفى الأبنية المشغلة من هذه الجهات بنسبة (٨٠%) من ضريبة البناء المقررة عليها. ج- تعفى الأبنية المشغلة من الغير بنسبة (٥٠%) من ضريبة البناء المقررة عليها وتستثنى من ذلك الأبنية التي أبرمت بشأنها عقود استثمار فلا يشملها الإعفاء.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٣- أملاك البلديات. ٤- أملاك حكومة دولة أجنبية التي تستعمل كمفوضية أو ملحقية أو قنصلية أو سفارة شريطة المعاملة بالمثل. ٥- المواقع الأثرية والمقابر ودور العبادة. ٦-أملاك القوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي والأمن العام والمخابرات العامة. ٧- الأراضي والأبنية التي تقع ضمن منطقة تنظيم الانهيارات أو الأراضي التي منع البناء عليها بموجب التشريعات ذوات العلاقة. ٨- الأبنية والمنشآت الاستثمارية القائمة والمرخصة أو المسجلة في المدن الصناعية والمناطق التنموية والمناطق الحرة شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا الإعفاء.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تعفى بقرار من مجلس الوزراء الأبنية العائدة للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والنوادي المرخصة والمسجلة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة، بنسبة (٨٠%) من الضريبة المستحقة عليها إذا كانت تستخدمها لغايات عملها ومشغلة من قبلها. ج- تعفى بقرار من الوزير ما نسبته (٦٠%) من ضريبة البناء المستحقة إذا ثبت أن البناء لم يشغل بأي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت عنها الضريبة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية. د- تعفى ما نسبته (٨٠%) من ضريبة البناء المستحقة على سكن المالك أو المشغلة من زوجه أو أصوله أو فروعه .	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٥)	
أ- يعفى المكلف من (١٠%) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهر كانون الثاني من السنة. ب- يعفى المكلف من (٨%) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهر شباط من السنة. ج- يعفى المكلف من (٦%) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهر آذار من السنة. د-يجوز التنزيل من ضريبة الأبنية والأراضي المفروضة وفق أحكام هذا القانون في حالات خاصة تحدد نسبة كل منها في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا تتجاوز قيمة التنزيل أو الحوافز قيمة ضريبة الأبنية والأراضي المفروضة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٦)	
إذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة تفرض غرامة بنسبة (١٠%) من المبلغ المستحق الأداء من الضريبة وتزاد الغرامة بنسبة (١٠%) أخرى إذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وما بعدها من سنوات على أن لا يزيد مجموع الغرامات على (٥٠%) من قيمة الضريبة المستحقة على المكلف .	
المادة (١٧)	
أ-تخضع الأبنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس لضريبة الأبنية والأراضي على الرغم من إعفائها من الضريبة الحكومية وتتولى أمانة القدس تخمين قيمة الإيجار السنوي الصافي وفق الأسس المتبعة في قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تخضع الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة . ج-تكون فئة الضريبة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما يلي:- ١- (٧%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها. ٢-(٥%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٨)	
أ- تشكل لجنة توجيهية عليا بعضوية كل من: - ١- مندوب عن ديوان التشريع والرأي. ٢- مندوب عن وزارة الإدارة المحلية. ٣- مندوب عن وزارة الاستثمار. ٤- مندوب عن أمانة عمان الكبرى. ٥- مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. ٦- مندوب عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي. ٧- مندوب عن دائرة الأراضي والمساحة. ب - يسمي المرجع المختص في كل جهة عضو اللجنة التوجيهية العليا. ج- يسمي الوزير رئيس اللجنة من بين أعضائها.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
د–تختص اللجنة التوجيهية العليا بما يلي: – ١– البت في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتقديم التوصيات والاستشارات اللازمة بشأنها. ٢– دراسة التوصيات الخاصة بتعديل هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتنسيب بذلك للوزير. هـ– يكون اجتماع اللجنة التوجيهية العليا قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وتحدد آلية عملها بموجب أحكام نظام تقدير ضريبة الأبنية والأراضي الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٩)	
يجوز لأي مالك أو مكلف أو من يمثله قانونا أن يطلب بموجب استدعاء من البلدية مستخرجات عن أي تفاصيل تقدير أي أرض أو بناء مدرج في قائمة التقدير، بأي وسيلة متاحة، على أن يتم استيفاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستخرج.	
المادة (٢٠)	
مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من أعاق أعمال التقدير الجارية وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.	
المادة (٢١)	
للوزير تفويض صلاحيات تقدير الضريبة واستيفاؤها بين البلديات بموجب اتفاقيات بينها تحدد آليات العمل فيها.	

أحمد فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٢)	
أ- تلغى القوانين والأنظمة التالية :- ١- قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤. ٢- الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من قانون التربية والتعليم. ٣-الفقرتان (ب) و (ج) من المادة رقم (٢١) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨. ٤- نظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:- ١- يستمر العمل بالضرائب المفروضة والمساهمات والغرامات والأوامر والإعلانات والإشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق الصادرة بمقتضى التشريعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك حتى تاريخ فرض ضريبة الأبنية والأراضي وفق أحكام هذا	

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
القانون. ٢- يستمر النظر في طلبات مراجعة التخمين والاعتراض والاستئناف والإعفاءات والتنزيل والإضافة على الضرائب التي فرضت في ظل التشريعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكامها وذلك حتى تاريخ فرض ضريبة الأبنية والأراضي وفق أحكام هذا القانون.	
المادة (٢٣)	
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	
المادة (٢٤)	
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	

أماني فهد